المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 17
ISSN : 2748-5056

حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

(The validity of genetic fingerprints in criminal evidence)

امحمد عارف عبد الأمير - مدرس مساعد- جامعة النهرين- رئاسة الجامعة

الايميل: Moha.arif1988@gmail.com

Muhammad Arif Abdul Amir

Assistant Lecturer

Nahrain University - University Presidency

Email: Moha.arif1988@gmail.com

"ملخص"

على الرغم من أهمية البصمة الوراثية في إثبات الكثير من الجرائم، فقد أشعلت جدلا كبيرا خاصة حول قوتها الثبوتية، ففي الوقت الذي يفوضها البعض أهمية كبيرة في معرفة هوية الأشخاص معرفة دقيقة لا تدع مجالا للشك؛ لأن من مميزات هذه البصمة؛ أنها تبقى محتفظة بخصائصها حتى بعد مرور عدة أيام من تركها على مسرح الجريمة، نجد في المقابل من لا يعول عليها في الإثبات الجنائي بالنظر إلى عدة عوامل خارجية من شأنها التأثير على قوتها في الإثبات، فالعجز في الجوانب الفنية أو العملية، وهو الأكثر وقوعا من جانب الخبراء يؤدي أحيانا للإهدار الكامل للدليل الوراثي، بالإضافة إلى هذا أن البصمة الوراثية يكون لها دور في إثبات العديد من الجرائم والتي يمكن القاضي من خلالها تكوين قناعته تجاه الأدلة، بحيث يمكن للمحكمة الفصل في النزاع المطروح إمامه، من حيث إدانة المتهم أو براءته، وهذه الأدلة والعينات البيولوجية تكون متنوعة (كالدم والشعر والمني والبول وإلخ) جميعها تساعد المحكمة في الفصل في النزاع المطروح إمامها.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية – الاثبات- الجرائم- العينات البيولوجية.

"Abstract"

Despite the importance of genetic fingerprints in proving many crimes, they have sparked a great deal of controversy, especially regarding their evidentiary power. While some people assign great importance to them in accurately identifying people, leaving no room for doubt, because one of the advantages of these fingerprints is that they retain their characteristics even after several days of being left at the crime scene, we find, on the other hand, those who do not rely on them in criminal evidence, considering several external factors that may affect their evidentiary power. The deficiency in technical or practical aspects, which is most common on the part of experts, sometimes leads to the complete waste of genetic evidence, In addition to this, genetic fingerprints play a role in proving many crimes, through which the judge can form his conviction regarding the evidence, so that the court can decide the dispute before it, in terms of the accused's conviction or innocence, These biological evidences and samples are diverse (such as blood, hair, semen, urine, etc.) and all help the court in deciding the dispute before it.

Keywords: DNA fingerprinting - evidence - crimes - biological samples.

مقدمة

يمثل التطور العلمي عصر ثورة بيولوجية وتعد طفره من التغييرات الجذرية والمهمة في العالم، وانعكست آثارها على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي الذي لم يكن بمنأى عن هذه التأثيرات، والتي استطاع الميدان الجنائي الاستفادة من تطبيقاتها من خلال اكتشاف البصمة الوراثية عن طريق تحليل الحامض النووي (DNA)، وقد غير هذا الاكتشاف المهم الكثير من مجريات أنظمة القضاء في الدول المختلفة في بيان ادلة الاتهام واختلاف كل بصمة وراثية لكل شخص، الأمر الذي تسارعت من أجله الندوات والمؤتمرات العالمية لدراسته.

وعليه فأن البصمة الوراثية تعد وسيلة تقنية حديثة أخذت تلجأ إليها الدول للكشف عن الجناة وتحديد هوية الجاني والتفريق بين الأشخاص من خلال تحليل الحامض النووي للعينة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة ومقارنتها مع

العينة التي تؤخذ من جسد المشتبه فيه أو المخزنة في بنوك المعلومات، لان في الغالب يحرصون المجرمين على طمس جرائمهم وإخفاء شخصياتهم كي يفلتوا من العقاب ولا تطالهم يد العدالة حينما كان يعتمد القضاء على الطرق التقليدية في الاثبات الجنائي.

اولا: اهمية البحث:

وللإثبات أهمية كبيرة في القضاء؛ إذ أن الشخص الذي يعجز عن إقامة الدليل على ما يدعيه يخسر دعواه فالحق يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل عليه، لذا فإن الإثبات تبوأ مكانة عالية عند الفقهاء، وذلك للحاجة الماسة إليه في الفصل بين الناس وقطع النزاع بينهم ، وإقامة العدل، إن موضوع البصمة الوراثية من المواضيع التي أثارت الكثير من الإشكالات القانونية والعلمية خاصة في مجال الإثبات الجزائي، لذلك كان هناك رغبة ودافع من أجل عرض هذه الإشكالات ومناقشتها واعطاء الرأي فيها.؛ لذا فان البصمة الوراثية هي الحل الامثل لكثير من الجرائم لكشفها لما فيها من تطور حديث وسرعة في بيان نتيجة البصمة للجناة.

ثانيا: اشكالية البحث.

تتمحور إشكالية الدراسة حول ما إذا كان الحمض النووي "البصمة الوراثية" يعتبر دليل إثبات مستقل أم مجرد قرينة في الإثبات الجزائي، أي مدى مشروعية اعتماد الحمض النووي (DNA) "البصمة الوراثية" في مجال الإثبات الجزائي وقوتها الثبوتية مع غياب النصوص المنظمة لهذه المسألة، وذلك في التشريع العراقي.

ثالثا: اهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى إبراز دور البصمة الوراثية من الناحية الجنائية و بيان الضوابط التي تقوم عليها و المكانة التي تحتلها في الاثبات ومدى تأثيرها في القناعة الشخصية للقاضي وبيان القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في الاثبات الجنائي من حيث الفصل في الدعوى الجزائية من اخلال ادانه المتهم او براءته .

رابعا: منهجية البحث: تناولنا منهجية البحث في محورين:

المحور الاول المنهج التحليلي تناولنا في هذا البحث تحليل الاراء الفقهية ونصوص القوانين والمتعلقة في دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ومدى حجيتها امام المحكمة.

المحور الثاني: المنهج الوصفي وتناولنا في هذا البحث من خلال بيان المواد القانونية التي يستند اليها القضاء في بناء الدليل الجنائي لكشف الجناة في مسرح الجريمة عن طريق العينات البيولوجية الموجودة في مكان الحادث عن طريق عرض النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع مدار البحث.

خامسا: خطة البحث: تناولنا في خطة البحث مما يأتي:

- المقدمة
- المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي
- المبحث الثاني: دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي
- الخاتمة

المبحث الأول

ماهية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

تعد البصمة الوراثية من الأدلة المادية التي يكون لها دور مباشر في اثبات الجنائي، والتي يمكن للمحكمة المختصة الاستناد إليها في تكوين عقديتها والتعرف على الشخص مرتكب الجريمة من حيث إدانته أو براءته واصدار الحكم المناسب لها.

ومن جانب آخر هناك عدة جرائم يمكن إثباتها من خلال البصمة الوراثية في تحديد هوية مرتكب الجريمة، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة التي تتميز بها البصمة الوراثية والتي تختلف من فرد لآخر، وعلى اساس يتمكن القاضي من إدانة المتهم أو براءته.

واستناداً إلى ما تقدم نتناول المبحث في مطلبين، الأول نبين فيه مفهوم البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، والمطلب الثاني نوضح فيه الجرائم التي يمكن اثباتها عن طريق البصمة الوراثية.

المطلب الأول

مفهوم البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

سنتعرض في هذا المطلب تعريف البصمة الوراثية وأهمية البصمة في الاثبات الجنائية والتنظيم القانوني لها.

أولاً- تعريف البصمة الوراثية: إنها البينة الجينية التفصيلية التي تدل على هوية فرد بعينة وتحديد طبيعته البيولوجية بالتحليل الوراثي لجزء أو أكثر من الحامض النووي (DNA) بطريقة يقينية[1].

والبعض الآخر يعرف البصمة الوراثية: بإنها الهوية الوراثية الاصلية الثابتة لكل انسان التي تتعين عن طريق أجراء التحليل الوراثي وتسمح له بالتعرف على هوية الافراد بيقن شبه تام[2].

والبصمة الوراثية: هي عبارة عن بعض الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين[3].

كما عرفها البعض الآخر: بإنها المادة الوراثية في خلايا جميع الكائنات الحية ومنها الإنسان وتجعله مختلفاً ومتميزاً عن غيره، وهو ما يعرف بالحامض النووي (DNA) ويتمثل هذا الحامض بأنه التركيب الكيميائي للكروموسومات أو الجينات التي تكون حامله للعوامل الوراثية في جميع الكائنات الحية التي تتحكم في صفات الإنسان والطريقة التي يعمل بها[4].

وذهب الفقه إلى تعريف البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي: هي الصفات التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض (DNA) التي تحتوي عليه خلايا جسده[5].

---

[1] د. الشناوي، محمد محمود ، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 2009، ص9.

[2] د. عبد الدايم، حسني محمود ، البصم الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007، ص91.

[3] د. سعيد، عباس فاضل ، د.محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11) ، العدد (41) ، 2009، ص283.

[4] د. حبتور، فهد هادي ، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، بحث منشور في كلية الشيعة والقانون، جامعة طنطا، المجلد (33) ، العدد (4) 2018، ص1561.

[5] د. ابراهيم، أبو الوفا محمد ابو الوف ، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 2000، ص685.

ويتلخص لما تقدم أن البصمة الوراثية هي المادة الموروثة في خلال جميع الكائنات الحية، والتي تؤدي إلى تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل الحامض النووي (DNA)، ويعني تحليل البنية الجينية التي تدل على هوية كل انسان بعينة وفي النتيجة يكون لها حجة في اثبات الجريمة.

ثانياً- خصائص البصمة الوراثية: تمتاز البصمة الوراثية بجملة من الخصائص التي تؤهلها في مجال الاثبات الجنائي وتحقق الشخصية ، ومن ثم تمكن القاضي في الحكم على اثبات الجريمة ومن هذه الخصائص هي:

1. تعتمد البصمة الوراثية على حقيقة علمية مفادها تجعل أن كل انسان يتفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خليه من خلايا جسمه لا يشاركه فيه أي شخص في العالم[1]، أي أن البصمة الوراثية تتفرد بيولوجياً خاصاً به لا يشابه أي شخص آخر بأستثناء التوائم المتطابقة ، وهذه البصمة الوراثية متطابقة تطابقاً تاماً مع جميع خلايا الجسم وانسجته في الشخص الواحد، فمثلاً تتطابق البصمة الوراثية المستخلصة من بصلية الشعر مع تلك المستخلصة من خلايا الاظافر وكريات الدم، بالتالي تحدد هويته وتميز غيره من الأفراد[2].
2. أن البصمة الوراثية تعد ثابتة لا تتغير بصرف النظر عن نوع النسيج ، حيث إنها تتواجد في جميع خلايا جسم الانسان (ما عدا كريات الدم الحمراء) ، فضلا عن ذلك انها متطابقة في جميع خلايا الجسم ، كما انها لا تتغير ولا تتبدل بمرور الزمن عليها ، حيث يبقى الحامض النووي ثابتاً الى ما بعد وفاة الانسان[3].
3. قدرة البصمة الوراثية على تحمل الظروف المختلفة أظهرت الدراسات العلمية الحديثة على قدرة الحامض النووي (DNA)على تحمل الظروف الجوية والبيئية المختلفة وخصوصا ارتفاع درجات الحرارة حيث يمكن عمل البصمة الوراثية مع وجود التلوثات النووية التي مضى عليها وقت طويل وان الحامض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة لذلك يبقى لفترات طويلة في العينات البيولوجية بينما لا يمكن ذلك في الأنزيمات وفصائل الدم وبذلك مكن استخلاصه من العينات البيولوجية الضئيلة جدا سواء الحديثة او القديمة[4].
4. كما تمتاز البصمة الوراثية في بفحص المادة الجسدية المختلطة مثل الحيوانات المنوية الممزوجة بالإفرازات المهبلية، وهذا يكون لها دور رئيسي وحجية في الاثبات الجنائي وخاصة في جرائم الاغتصاب[5].

---

[1] د. الاحمد، حسام ، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص22.
[2] د. حبتور، فهد هادي ، مرجع سابق، ص1565.
[3] د. عبد الدايم، حسني محود ، مرجع سابق، ص104.
[4] د. التاجوري، عادل رجب ، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي في الشريعة الاسلامية دون ذكر دار وسنة النشر، ص56.
[5] د. الصغير، جميل عبد الباقي ، أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 20002، ص63.

5. النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية تظهر البصمة الوراثية على شكل حزم او تتابعات دالة او على شكل خطو عريضة ، وهذه النتيجة سهل قراءتها وحفظها وتخزينها ، حيث يمكن ان تخزن في الحاسوب الآلي لحين الحاجة اليها للمقارنة ومن هذا المنطلق ومن اجل توفير ملفات أمنية متكاملة تتيح الحصول على المعلومات في مختلف الأوقات وحل تعقيدات الجرائم التي تحدث بدأت العديد من الدول في إنشاء بنوك لقواعد معلومات تستند على الحامض النووي كأساس للتعريف لجميع مواطنيها مع إنشاء قسم في البنك للمشتبه بهم في مختلف القضايا ليكون دليلا للعودة إليه عند حدوث حالة اشتباه[1].

ويتلخص لما تقدم أن البصمة الوراثية يكون لها دور في اثبات الجريمة من حيث إنها دليل مادي غير قابل للعكس والتي لها قوة الاثبات في الجرائم والتعرف على الجناة وخاصة في جرائم القتل والاغتصاب ومن خلالها يتم التعرف على الجثث المجهولة، وبالتالي تعد هذه أدلة مادية يستطيع القاضي من خلالها الحكم في اثبات الجريمة.

المطلب الثاني

الجرائم التي يمكن اثباتها عن طريق البصمة الوراثية

هناك عدد من الجرائم يمكن اثباتها عن طريق البصمة الوراثية ومن خلالها يمكن التعرف على المجرم الحقيقي وآثار الجريمة ومسرح الجريمة، وبالتالي يمكن للقاضي من خلالها اثبات الجريمة وصولاً للحقيقة كجريمة الزنا، والقتل والاغتصاب والسرقة وجريمة الخطف، هذا ما سنبينها بالتفصيل فيما يأتي:

أولاً- جريمة الزنا والاغتصاب: تعد جرائم الزنا من الجرائم التي يمكن اثباتها أو نفيها عن طريق البصمة الوراثية، فإن المشرع الجنائي لم يحدد أدلة أثبات خاصة لجريمة الزنا إلا في حالة التلبس ، وبالتالي فإنه يجوز إثبات جريمة الزنا بكافة طرق الاثبات ومنها البصمة الوراثية ، حيث يتم عينة من الزوجة الزانية فإذا كانت مخالفة لعينة زوجها فإنه تثبت عليها الجريمة وإذا كانت مطابقة فإنها تعد بريئة ، في النتيجة يكون للبصمة الوراثية دور في اثبات جريمة الزنا أو نفيها[2].

إما بالنسبة إلى موقف المشرع العراقي في جريمة الزنا، فهو لم يحدد أثبات هوية الجاني بالبصمة الوراثية، وإنما حددها بكافة وسائل الاثبات المشار إليها في نص المادة (213،أ) والمادة (215) والمادة (217) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[1] المعموري، نافع تكليف مجيد ا، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2009، ص32.

[2] د. عبد الدايم، حسني محمود ، مرجع سابق، ص572.

وبالنسبة لجرائم الاغتصاب تعد من أكثر الجرائم التي تستخدم فيها البصمة الوراثية في تحديد هوية الجاني(المغتصب) من خلال الآثار البيولوجية التي يتركها الجاني على جسم المجنى عليه كالبقع المنوية المتناثرة على جسم المجنى عليه او الحيوانات المنوية الموجودة في المهبل او فتحة الشرج ، كما توجد في مكان الحادث او على ملابس المجنى عليه او على الف ا رش الذي ارتكبت عليه الجريمة[1].

و كما يتم الكشف على ذلك من خلال إرسال العينات الموجودة على جسم المجنى عليه او الملابس الى المعمل الجنائي لاستخلاص الحامض النووي (DNA) ومن ثم مقارنتها مع الحامض النووي لعينة المأخوذة من جسم المتهم حيث يؤدي ذلك الى التعرف على الجاني وبالتالي تساعد القاضي في اثبات الجريمة من حيث إدانة المتهم أو نفيها عنه[2].

ثانياً- جرائم القتل والسرقة: تعد البصمة الوراثية من الأدلة الجنائية المعمول عليها في جرائم القتل والسرقة ، والتي يكون لها دور في الاثبات الجنائي، ويتحدد دور البصمة الوراثية في جريمة القتل والسرقة من خلال مسرح الجريمة، إذ توجد بعض الآثار الجرمية في مكان الحادث، من خلال ملابس المجنى عليه، أو على جسمه تكون عائده للجاني سواء كانت دم أو شعر أو غيرها من الآثار البيولوجية، حيث يجري تحليل لهذه العينات ومطابقتها مع العينات المأخوذة من المتهم، فإذا كانت هذه العينات مطابقة للمتهم، عندئذً الجريمة تثبت للجاني، إما إذا كانت العينات غير مطابقة للمتهم، فإنه تثب براءته[3].

ومن جانب آخر اختلف الفقه في تحديد دور البصمة الوراثية في اثبات الجريمة القتل للحكم بالإدانة، فيرى جانب من الفقه الجنائي بأنه لا يجوز الاستناد إلى هذه القرائن للحكم بالإدانة ، لأنها لا تصلح بحد ذاتها أن تكون اساساً منفرداً للأحكام التي يجب أن يكون مبناها اليقين[4].

وهناك اتجاه آخر من الفقه يذهب إلى جواز الاعتماد على القرينة القضائية بالحكم بالإدانة في جرائم القتل والسرقة إذا عززت بقرائن أخرى وبالتالي لا يجوز الاستناد وحدها لأن القرينة مهما كانت تعد ناقصه غير لكونها غير مباشرة في الاثبات[1].

---

[1] الحيدري، نعيمة داود زغير حسين ، مدى استخدام البصمات الوراثية كدليل في القضايا الجنائية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد 68، ج3، 2024، ص262.

[2] العماري، نافع تكليف مجيد ، مرجع سابق، ص55.

[3] الحيدري، نعيمة داود زغير حسين ، مرجع سابق، ص262.

[4] ابو عامر، محمد زكي ، الاثبات في المواد الجنائية، المؤسسة الفقهية للطباعة والنشر ، الإسكندرية، 1985، ص114.

إما بالنسبة إلى جريمة السرقة: ويقصد بالسرقة أيضا الاعتداء على ملكية الغير دون رضا ونية الامتلاك[2]، وعليه تلعب البصمة الوراثية دورا بارزا في التعرف على مرتكبي جرائم السرقة، إذ غالبا ما يترك الجاني أثر عليه كقيامه بالأكل أو تدخين سيجارة أو آثار دمه أثناء مقاومته وهروبه أو تساقط شعرة من شعره[3]، كما يستطيع الطب الشرعي رفع أثر الأسنان على حوافي الطعام أين يتخلف عن ذلك لعاب الجاني، مما يفيد في تحليل الحمض النووي لدى المشتبه فيه ومقارنته بالأثر المتخلف على مسرح الجريمة وبالتالي اكتشاف الجاني الحقيقي[4].

ومن المسائل التي لعبت دور مهماً في تحديد البصمة الوراثية في جريمة السرقة ، وتحديد هوية السارق، من خلال الدم والشعيرات أثناء معاينة جريمته التي ارتكابها من قبل الجاني، هذه القرائن كان لها في تحديد هوية السارق وفقاً لهذه البصمات الوراثية التي إدانته[5].

اما موقف المشرع العراقي فهو واضح وصريح كما أشارت إليه المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ان الأدلة التي تستنبط المحكمة قناعاتها في جميع الجرائم ومنها جريمة القتل، الاقرار، وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والكشوفات الرسمية ، وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى، وقد استقرت محكمة التمييز الاتحادية في قراراتها على ان القرائن وحدها لا تصلح دليلاً في جرائم القتل اذا لم تكن معززة بأدلة أخرى، وفي قرار لها قضت)) .. ان الأدلة التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة والمتمثلة باقوال المشتكي المذكور وأقوال شاهدي العيان والمعززة بمحضر الكشف على محل الحادث والمخطط وفي التقارير الطبية العدلية الأولية والنهائية للمشتكي المصاب، هي كافية ومقنعة للأدانة ولا يقلل من قيمتها انكار المتهمين[6].

ثالثاً- جرائم خطف الاطفال والدهس: تعد البصمة الوراثية من التقنيات العلمية المستخدمة في مجال جرائم الخطف الواقعة على الاطفال، فإذا ما حصلت جريمة الخطف، فإنه يمكن تحديد جريمة خطف الاطفال من خلال اجراء تحليل البصمة الوراثية هو البحث والوصول إلى الحقيقة البيولوجية، ويتم تحليل البصمة الوراثية بأخذ عينات من الحامض النووي للطفل المخطوف ومقارنتها بالعينات المؤخذه من والديه فإذا كانت مطابقة فإن الطفل يعود نسبه إلى العائلة، إما

---

[1] د. سلامة، مأمون محمد ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص240.

[2] المرواني، نايف محمد ، جريمة السرقة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص59.

[3] عثمان، إبراهيم أحمد ، دور البصمة الوراثية في قضايا أثبات النسب والجرائم الجنائية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2007، ص24.

[4] بومجرية، أسماء ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020،ص26.

[5] د. عبد دايم، حسني محمود ، مرجع سابق، ص572

[6] (القرار المرقم 14577/الهيأة الجزائية الأولى/ 2012 في 2012/9/17) غير منشور.

إذا كانت العينات غير مطابقة لوالدية، فإن الطفل المخطوف يكون لعائله أخرى، لأن الطفل يحمل عينات وراثية من والديه[1].

كما تمارس البصمة الوراثية دوراً اساسياً في تحديد هوية سائق السيارة الذي ارتكب جريمة الدعس[2] وهرب ، فلابد من البحث عن الاثار البيولوجية الملتصقة بسيارة المتهم ، وفي الغالب فانها تتمثل بالبقع الدموية او تسلخات خلوية في جرائم الدعس ، ففي حالة العثور على هذه الاثار لابد من رفعها ونقلها الى المعمل الجنائي ثم يتم عزل الحامض النووي لهذه العينات باستخدام الطريقة المناسبة لتحليلها ، ومقارنته بالحامض النووي لدم الضحية المدعوس، ومن خلال هذه المقارنة يمكن تحديد هوية الجاني، وبالتالي يكون للبصمة الوراثية دور في اثبات جريمة الدهس من خلال العينات الموجودة[3].

والجدير بالقول، لا يقتصر دور البصمة الوراثية على هذه الجرائم فحسب ، وانما يمتد الى جرائم أخرى منها تزوير اوراق الهجرة، وقضايا اثبات النسب في الحالة التي يحصل فيها تبديل متعمد او غير متعمد للأطفال حديثي الولادة في العيادات الخاصة بالولادة[4].

وفي الوقت ذاته هناك بعض الجرائم لا يكون للبصمة الوراثية اي دور في اثباتها ، كجرائم الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود اختصاصهم ، نظرا لان الجاني لا يترك اي اثر من الاثار البيولوجية التي تساهم في التعرف على هويته ونظراً للكلفة العالية التي يحتاجها تحليل البصمة الوراثية فقد قصر استخدامها على الجرائم المهمة والخطيرة[5].

ويتلخص مما تقدم أن البصمة الوراثية يكون لها دور في اثبات الجرائم الجنائية كجرائم الاغتصاب والسرقة والقتل والزنا وجرائم الخطف والدهس، حيث يتمكن القاضي من خلال البصمة الوراثية في الحكم على تلك الجرائم وبالتالي يتمكن من إدانة المتهم أو براءته.

---

[1] الحيدري، نعيمة داود زغير حسين ، مرجع سابق، ص263.

[2] فقد عالج المشرع العراقي هذه الجريمة ضمن الجرائم المرورية التي نص عليها قانون المرورقم 86 لسنة 2004 وذلك في المادة (23،24) منه .

[3] د. الجمل، عبد الباسط محمد ومروان عادل عبده ، مرجع سابق ، ص179 .

[4] العماري، نافع تكليف مجيد ، مرجع سابق، ص54.

[5] د. الشناوي، محمد محمود ، تقنية البصمة الوراثية في الجرائم، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 2009، ص76.

المبحث الثاني

دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

أن التطور العلمي الذي يشهده العالم في مجال تقنيات البصمة الوراثية العلمية ومالها من تأثير في قناعة المحكمة ودورها في اثبات الجرائم التي ترتكب من خلال الجاني، والتي يكون لها دور في إدانة المتهم أو براءته، وبالتالي يكون لها الفصل في الدعوى الجزائية من ناحية الاثبات أو النفي وبالتالي سيؤثر على مبدأ قناعة القاضي في تقدير الأدلة مستقبلاً.

ومن جانب آخر أن البصمة الوراثية تمتع بقوة ثبوتية وكغيرها من الأدلة التي تخضع لمبدأ اقناع القاضي، فقد تمت الاستعانة بالبصمة الوراثية، فإذا ما أحسن استخدامها على وفق الضوابط والشروط المرسومة، فإنها تصلح دليلاً قاطعاً في الاثبات الجنائي وتؤدي بالتالي في الوصول إلى الحقيقة وإقامة الدليل من حيث أثباته أو نفيه، بالتالي يكون لهذه الأدلة القوة الثبوتية في تقدير الأدلة.

واستناداً إلى ما تقدم، نتناول المبحث في مطلبين، الأول موقف الفقه والتشريع الجنائي من البصمة الوراثية، والمطلب الثاني نوضح فيه القوة الثبوتية للبصمة الوراثية.

المطلب الأول

موقف الفقه والتشريع الجنائي من البصمة الوراثية

أولاً- موقف الفقه الجنائي من البصمة الوراثية:

اختلف الفقه الجنائي حول تكييف طبيعة البصمة الوراثية، فهناك اتجاه يذهب إلى أن تحليل العرق والبول والمني ، تعد من أعمال التفتيش لأن النتائج المترتبة على هذا التحليل هي أقرب إلى التفتيش من غيره وبالتالي فإن فحص البول والدم والعرق وكل اجراء يهدف إلى التوصل إلى دليل مادي في جريمة يجري البحث عن أدلتها وتتضمن الاعتداء يعد تفتشياً ويدخل في نطاق التفتيش، والبعض الآخر يرى إنها من إعمال الخبرة الطبية[1].

أولاً:- إعمال التفتيش: كما يذهب إلى هذا الاتجاه غالبية الفقهاء الفرنسيون، كما يؤيده جانب من الفقه المصري؛ حيث يرى أنصاره: هي عمل من أعمال التفتيش القضائي، وليست عملاً من أعمال الخبرة الطبية، وهو كل إجراء يتخذ من أجل التوصل لإثبات جريمة ما من الجرائم؛ إذ يجري البحث الجنائي في ملابساتها، ويتضمن في نفس أسرار الإنسان؛ لذا،

[1] د. سرور، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص457.

تعتبر البصمة ضرورة في نطاق التفتيش، ولا علاقة لها بالخبرة الطبية، كما إن التحاليل المتعلقة بغسيل المعدة، أو بفحص الدم، أو البول، ، أو العرق أو اللعاب، أو الخلايا الجلدية، لاستخلاص البصمة الوراثية منها من أجل الإثبات الجنائي، تعد من أعمال عمال الخبرة الطبية[1]؛ بل إن جواز التحاليل في هذا المجال مؤسس أصلاً على كونها من التفتيش، نظراً إلى احتواء تلك على صورة من صور الإكراه[2].

الأمر الذي يتعيّن معه ألا تنطوي تلك الإجراءات على إحداث أية أضرار صحية بالمتهم، جراؤها بمعرفة الطبيب المختص، وتحت إشراف أحد المحققين، إضافة إلى أن كل النتائج المترتبة على تلك التحاليل، بما فيها، تعتبر أقرب ما تكون إلى أعمال التفتيش، وأبعد ما تكون عن أعمال الخبرة، فضلاً عن أن إخراج البصمة الوراثية من سيؤدي إلى الإضرار بالعدالة الجنائية، وإلى إفلات المجرمين الحقيقيين من العقاب العادل[3].

ثانياً- إعمال الخبرة الطبية: أن التحاليل الطبي التي تتم بغرض الاثبات الجنائي سواء عن طريق الدم والبول وغيره من مصادر البصمة الوراثية كالشعر والجلد يمكن أن ينسحب عليها هذا الاختلاف لكونها جميعها عينات بيولوجية ومن افرازات الجسم البشري ونواتجه لذا تعتبر ضمن أعمال الخبرة الطبية وليست من أعمال التفتيش القضائي، مما تساعد في النتيجة على اثبات الجريمة عن طريق تلك العينات البيولوجية، لأن تلك العينات تكون ضمن تحاليل الخبرة الطبية، مما تساعد القاضي على إدانة المتهم أو براءته[4].

أن الفقه إلى اعتبار أن تحليل الدم والبول والعرق والمني بغرض الاثبات الجنائي في الجرائم التي تحصل في مسرح الجريمة من إعمال الخبرة الطبية وليت من ضمن أعمال التفتيش القضائي[5]، لأن هذه التحاليل لا تعتبر في نظرهم إجراء تفتيشاً، وإنما مجرد إجراء ليس المقصود منه سوى التثبيت من حقيقة موقف المتهم، مما يعني اجراء ضمن الخبرة الطبية، وليس ضمن أعمال التفتيش، وخاصة أن مأمور الضبط القضائي لا يستطيع إجراءه بنفسه، وإنما ذلك يتم اجراءه بمعرفة الطبيب المختص لا يتمتع في الغالب بصفة الضبط القضائي[6].

---

[1] الطنطاوي، ابراهيم حامد ، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص207.

[2] علي، سالم خميس ، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، المركز القومي للإصدار القانونية، القاهرة، 2014، ص178.

[3] الشناوي، محمد محمد ، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، ص75.

[4] عابدين، محمد ، الادلة الفنية للبراءة والادانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص95.

[5] دواس، ردام عزاوي ، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد 60، ج1، 2023، ص363.

[6] علي، سالم خميس ، مرجع سابق، ص179.

ويختلف إعمال الخبرة الطبية عن اعمال التفتيش القضائي، من حيث أن التفتيش: هو اعمال اجرائي يقصد به البحث عن أدلة مادية والمحافظة عليها بينما اعمال الخبرة الطبية تدخل ضمن التحاليل الطبية عاده ما يقوم بها طبيب مختص يدخل في نطاق الاعمال المادية ذاتها التي تهدف إلى تقارير الخبراء إلى تأكيدها من حيث اثباتها أو نفيها عن المتهم تجاه البصمة الوراثية، وفي نطاق البصمة الوراثية تعبر من الادلة المادية التي يمكن للمحكمة أن تستند عليها في بناء قناعتها وتكوين عقيدتها تجاه هذه الادلة[1].

وهناك من يرى أن البصمة الوراثية تعد دليلاً قاطعاً لا يمكن التشكيك فيها ولا دحضه إذا ما توفرت فيه كافة الضمانات العملية والقانونية التي من شأنها أن تكشف مضمونها، مما يؤدي الأمر إلى إعطائها قوة ثبوتية قاطعة في مجال الاثبات الجنائي، على اعتبار أن البصمة الوراثية تمثل الهوية البيولوجية للإنسان التي من شأنها أن تعكس خصائصه الوراثية بشكل منفرد ومختلف عن فرد آخر، باستثناء التوائم المتماثلة[2].

ومن جانب القول، أن الفقه الجنائي يذهب إلى أن البصمة الوراثية لا تصلح إلى وسيلة إثبات مستقلة ولا بينة قاطعة، وإنما هي عامل مساعد في التحقيق لاكتشاف الجريمة وحمل المتهم على الاقرار بمعنى أن البصمة الوراثية لا تتمتع بقوة ثبوتية أعلى وأقوى من الأدلة الأخرى، وتلك الادلة لا تقيد حكم القاضي الذي يبقى حراً في اعتمادها أو رفضها في الدعاوى الجزائية التي تعتمد على مبدأ الاثبات الحر وقناعة القاضي في تكوين عقيدته تجاه هذه الأدلة[3].

ونحن نرى إلى تأييد الاتجاه الأول إلى اعتبار البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي (كالشعر ، والدم، والبول، والعرق) من أعمال التفتيش وليس من أعمال الخبرة الطبية، لأن سحب العينات البيولوجية من جسم المشتبه فيه لغرض التحليل باستخدام تقنية البصمة الوراثية ، ليس إلا أنه صورة من صور التفتيش الذاتي.

ويتخلص لما تقدم أن البصمة الوراثية يكون لها دور في اثبات الجريمة، من خلال تحليل العينات الواقعة في مسرح الجريمة (كالدم والشعر والبول والعرق) وغيرها من العينات الأخرى، وبالتالي يقوم القاضي بتكوين عقيدته الذهنية تجاه هذه الأدلة والعينات البيولوجية التي وجدت في مكان الحادث من خلالها يستطيع القاضي إدانة المتهم أو براءته.

---

[1] الحيدري، نعيمة داود زغير حسين ، مرجع سابق، ص264.

[2] د. بوادي، حسنين المحمدي ، الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص57.

[3] د. الشناوي، محمد محمود ، مرجع سابق، ص83.

ثانياً- موقف التشريع الجنائي العراقي من البصمة الوراثية: أن المشرع العراقي نص على البصمة الوراثية، وهذا ما نصت المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية "لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لأجراء الفحص اللازم عليها ان يكون الكشف على جسم الانثى بواسطة انثى كذلك".

ويتضح مما تقدم، أن المشرع العراقي قد أجاز للقاضي أو المحقق إجبار كل من الجاني أو المجنى عليه بالخضوع للإجراءات اللازمة من أخذ العينات التي من شأنها التي تساعد في الكشف عن الجريمة[1].

وعلى الرغم من المشرع العراقي لم ينص صراحة على الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي، إلا أنه يمكن الاستناد إلى مبدأ الاقتناع القضائي الذي أخذ به المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا ما نصت عليها المادة (أ/213) "تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا".

وتحكم المحكمة في الدعوى بناءً على الادلة المقدمة إليها في أي دور من الادوار التي بها الدعوى سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوفات الرسمية وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المنصوص عليها قانوناً، بالتالي تكون المحكمة عقيدتها بناءً على اقتناعها في تلك الادلة وتحكم بناءً على هذه الادلة المقدمة إليها[2].

وهذا يتضح مما تقدم أن المشرع العراقي قد أجاز النص على أخذ عينات من دم أو شعر أو أظافر من المجنى عليها لإجراء الفحص عليها، لكي تتمكن المحكمة تكوين عقديتها تجاه هذه الأدلة من ثم الحكم في الجريمة، و إدانة المتهم أو براءته.

لذا أن الأخذ بالصمة الوراثية يكون دليل إثبات أو نفي وخاصة في الجرائم الجنسية التي من خلالها أن تؤكد أو نفي وبشكل قاطع في هذه الجرائم، وعليه تعد تلك التقارير الطبية المقدمة للمحكمة دليلاً كافياً لثبوت أو نفي النسب وخاصة

[1] دواس، ردام عزاوي ، مرجع سابق، ص637.
[2] الحيدري، نعيمة داود زغير حسين ، مرجع سابق، ص265.

في تلك الجرائم على حداً سواء، لذا أن المشرع العراقي جعل تقدير تلك الأدلة في الدعوى الجزائية من اختصاص قاضي الموضوع[1].

المطلب الثاني

القوة الثبوتية للبصمة الوراثية

إن حجية البصمة الوراثية على مستوى النصوص لا تعدو أن تكون دليلاً خاضعاً لتقدير المحكمة، حاله حال الأدلة الجنائية الجزائية الأخرى، وبمعنى أخر أن نصوص القانون الذي اعتمد مبدأ حرية الاثبات الجزائي القائم على أساس الاقتناع الذاتي لم تحدد قوة كل دليل في الاثبات الجنائي بقدر ما ترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية تجاه تلك الأدلة[2].

فأستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي مازال يلاقي العديد من المشاكل والعقبات والتي مصدرها القانون والقضاء، ولا سيما أنه مازال بعضهم يعد البصمة الوراثية أحد الأشكال الفنية والتي هي أدلة إقناعيه أو قرائن[3].

لذلك يمكن القول أن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على وجود الشخص في محل الجريمة لاسيما عند تكرار التجارب ودقة المعامل المختبرية ومهارة خبراء البصمة الوراثية، إلا أنها ظنية في كونه هو الفاعل للجريمة، فتطابق بصمة المتهم مع العينات المأخوذة من مكان الجريمة لا يعني ارتكابه للجريمة، فقد تتعدد البصمات على الشيء الواحد، أو أن صاحب البصمة كان موجوداً عرضاً في مكان الجريمة قبل أو بعد ذلك، كما أن وجود عينة أو أثر من المتهم على ملابس المجني عليه لا يعني بالضرورة ارتكابه للفعل الإجرامي، فقد يكون قبل أو بعد وقوع الحادثة، فمثلاً وجود سائل منوي على ملابس المجني عليها لا يعني بالقطع أن المتهم نفسه هو المرتكب للجريمة ولا يعني تكييف الفعل الإجرامي بأنه اغتصاب، فقد يكون بالتراضي، وقد يكون أمني بيده على ملابس المرأة[4].

لذا فإن البصمة الوراثية لا تؤخذ كدليل أساسي وحاسم على ثبوت التهمة قبل المتهم أو إدانته لأن المبدأ هو الأصل في المتهم البراءة) حتى تثبت إدانته بدليل جازم وحكم قطعي، فالأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على

---

[1] جبارة، ظافر حبيب ، النظام القانوني للهندسة الوراثية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص122.

[2] عمار تركي عطية، البصمة الوراثية وأثرها في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الحكمة، دار الحكمة، بغداد، العدد21، السنه 6، 2007، ص97.

[3] د. محمود لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص257.

[4] د. سعيد، عباس فاضل ، د. حمودي، محمد عباس ، مرجع سابق، ص296.

الظن والاحتمال، وتطبيقاً لهذا المبدأ وجدت القاعدة التي تقول أن الشك يفسر لصالح المتهم، إلا أن كون البصمة الوراثية قرينة قاطعة لا تقبل الشك على وجود المتهم في مكان الجريمة يمكن أن تكون قوية على ارتكابه للجريمة فيما لو تعززت بأدلة وقرائن أخرى خاصة في جرائم هتك العرض والاغتصاب[1].

يذهب جانب من الفقه إلى أن البصمة الوراثية لا يمكن اعتبارها دليل كاملاً يكفي وحده لتكوين قناعة المحكمة، وإنما هي لا تعدو أن تكون مجرد قرينة ولا ترتقي إلى مستوى الدليل الكامل، مما يستوجب تعزيزها بأدلة أخرى على اعتبار أنها وإن كانت تقطع بثبوت وجود المتهم في مسرح الجريمة، لكنها في المقابل ليست حاسمة في اقتراف المتهم للجريمة المنسوبة إليه، وإنما هي ترجح احتمال وقوعها ليس إلا. ومن ثم يجب أن تعززها أدلة أخرى إلى جانبها لتقرير الإدانة مالم ، فإن الأصل في المتهم البراءة، ولا تثبت إدانته إلا بناءً على دليل قاطع ويقيني، وأن وحدها يورث الشك ويزعزع قناعة المحكمة، الأمر الذي يوجب عليها الحكم بالبراءة لا الإدانة تأسيسا على قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم، وهذا ما استقر عليه القضاء بأنه " يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة "[2].

ويرى البعض أنه إذا كانت البصمة الوراثية هي الدليل الوحيد على البراءة فإنه لا حرج على المحكمة إن هي برأت متهماً بناءً على تعزيز البصمة الوراثية حتى لو كان الدليل المستمد منها مستقلاً بمفرده لأن مبدأ أصل البراءة هو المفترض الأول في الإنسان وخاصةً إذا وجدت شواهد على هذه البراءة[3].

ان الرأي الغالب تكفي البصمة الوراثية وحدها للإدانة متى اقتنع القاضي بها بوصفها من القرائن التي أجازها القانون واعتمدها في الإدانة, وتكون كافية متى ما كانت أكيدة في دلالتها على ارتكاب المتهم للجريمة، ويرى البعض أن القرنية من الادلة الناقصة مهما كانت قوتها لانها غير مباشرة في الإثبات، وكذلك يكون هناك خطأ ولو قليل لذلك لا يمكن اعتمادها وحدها في الحكم بالإدانة، وبناء على ذلك لا يمكن اعتماد البصمة الوراثية وحدها لبناء حكم الادانة للقاضي وبالتالي بطلان الحكم, وإنما يجب تعزيزها بأدلة وقرائن أخرى ان قيمة البصمة الوراثية ومدى قوتها بالتاثير بقناعة القاضي صنفت على انها لاتكفي وحدها لكي يبني القاضي حكمة وإنما تعتبر من الادلة الناقصة الذي يقتصر تأثيره على عقيدة القاضي بمجرد إنشاء احتمال او شبة وجود موضوع الدليل، فالبصمة الوراثية طبقا لهذا الرأي تفيد وجود المجرم في مسرح الجريمة ولا تفيد بارتكابه الجرم بطريقة اليقين وإنما على سبيل الشك والاحتمال، وبناء على ما جاء ان استخدام

---

[1] المرجع نفسه، ص297.

[2] د. حبتور، فهد هادي ، مرجع سابق، ص1594.

[3] د. سعيد، عباس فاضل ، د. حمودي، محمد عباس ، مرجع سابق، ص297.

تقنية البصمة الوراثية باعتبارها وسيلة علمية متقدمة ضروري في كشف الجرائم وتقديم الدليل العلمي للعدالة على من قام بارتكابها في حالة عدم وجود دليل قاطع، ويبقى الدليل المادي في الدعوى الجنائية امراً في غاية الأهمية لأنه يساعد القاضي ويجعل ضميره مرتاحا في قضائه[1].

ويتضح للباحث مما تقدم أن للبصمة الوراثية قوة ثبوتية في كل مرحلة من مراحل الدعوى وتتفاوت قوتها بحسب كل مرحلة، فالمرحلة الأولى تمثل الأدلة والآثار المتحصلة في مسرح الجريمة فهنا يكون دورها يقينياً قاطعاً بوجود الأثر البيولوجي للمتهم، فهي تدل على وجوده في مسرح الجريمة فهي تربط بين المتهم والجريمة ومن خلالها تشير أصابع الاتهام إلى المتهم . أما في المرحلة الثانية وهي مرحلة التحقيق القضائي فيكون للبصمة الوراثية دور مهم وراجح، فبعد التأكد من قبل المحقق أو قاضي التحقيق بثبوت التهمة الموجهة إلى المتهم من خلال ما استحصل من أدلة وقرائن ومنها البصمة الوراثية التي أكدت وجود المتهم من خلال ما دل عليه من أثاره البيولوجية الموجودة على جسم أو ملابس الضحية أو ما عثر عليه في مسرح الجريمة يعود للمتهم، فإذا كانت التهمة مثبتة عليه وعلى وفق ما جمع فيصدر قاضي التحقيق قراراً بإحالته على المحكمة المختصة وفق ما جاء في المادة (130/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ويتخلص لما تقدم أن البصمة الوراثية يكون لها دور في الاثبات الجنائي من حيث اثبات الجريمة التي ترتكب في مكان الحادث، كجرائم القتل أو السرقة أو الاغتصاب أو حوادث الدهس وإلى أخره من الجرائم الأخرى، من خلال تلك العينات البيولوجية تعتبر من الأدلة المادية التي من شأنها أن تساعد القاضي على مبدأ تكوين قناعته وعقيدته تجاه تلك الأدلة، بالنتيجة تساعده التوصل على تلك الجرائم واثباتها بحيث تكون لها القوة الثبوتية في الفصل الدعوى الجزائية من إدانة المتهم أو براءته.

فالنتائج المتحصلة من تحليل البصمة الوراثية والتي وجدت في مسرح الجريمة، تفضي الى دلالات مهمة في مجال الاثبات الجزائي، والتي لا تدع مجالاً للشك فيها، طالما طبقت بأسلوب علمي وتقني صحيح، فأن نسبة الخطأ فيها تكاد تكون ضئيلة جداً أو منعدمة، فبيانات البصمة الوراثية تجزم في إثبات الجريمة أو نفيها من المشتبه فيه، فأن قضاء بعض الدول الغربية اعتمد هذا الدليل ما دام أوراق الدعوى ومستنداتها قد خلت من دليل يتناقض مع الدليل المستمد من البصمة الوراثية[2].

[1] د. الهيتي، محمد حماد ، التحقيق الجنائي والادلة الجرمية ، ط1، دار الكتب القانونية، الاردن، 2008، ص368.
[2] د. الأحمد، حسام ، مرجع سابق، ص35.

الخاتمة

تناولنا في نهاية البحث مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن من خلالها معالجة مشكلة البحث.

أولاً- النتائج:

1. تعد البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي من نتائج الثورة البيولوجية التي تجتاح عالمنا المعاصر ، والتي من خلالها يمكن التعرف على المتهم في مكان الحادث عن طريق العينات البيولوجية (كالشعر ، الدم، البول، المني) التي من شأنها أن تحدد هوية المتهم في مسرح الجريمة.
2. أن البصمة الوراثية هي المادة الموروثة في خلال جميع الكائنات الحية، والتي تؤدي إلى تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل الحامض النووي (DNA)، ويعني تحليل البنية الجينية التي تدل على هوية كل انسان بعينة وفي النتيجة يكون لها حجة في اثبات الجريمة.
3. أن البصمة الوراثية يكون لها دور في الاثبات الجنائي من حيث اثبات الجريمة التي ترتكب في مكان الحادث، كجرائم القتل أو السرقة أو الاغتصاب أو حوادث الدهس وإلى أخره من الجرائم الأخرى.
4. تكفي البصمة الوراثية وحدها للإدانة متى اقتنع القاضي بها بوصفها من القرائن التي أجازها القانون واعتمدها في الإدانة, وتكون كافية متى ما كانت أكيدة في دلالتها على ارتكاب المتهم للجريمة.

ثانياً- المقترحات:

1. نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية من خلال اضافة نص يجيز اللجوء إلى تحليل الحامض النووي للبصمة الوراثية في اثبات الجريمة وعدم الاكتفاء بالنصوص العامة.
2. النص على معاقبة كل من يتعمد تشويه البصمة الوراثية، أو يشترك في انحراف استخدام البصمة الوراثية في غير الغرض الذي وضعت من أجله، أو عدم التزام ضوابط السرية والمعايير الفنية والعلمية في استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، أي العمل على وضع الحماية والضوابط في اللجوء إلى البصمة الوراثية.
3. ضرورة النص على عدم جواز اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية للمتهم إلا بأمر قضائي في حالة وجود أدلة قوية ترجح إدانته أو تبرئته من ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

4. يتعين على المشرع العراقي التدخل وافراد نصوص خاصة تنظم حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي واعتبارها دليلاً قاطعاً وفاصلاً في الدعوى الجزائية، من حيث إدانة المتهم أو براءته.

"قائمة المراجع"

أولاً- الكتب القانونية:

عثمان ، إبراهيم أحمد ، دور البصمة الوراثية في قضايا أثبات النسب والجرائم الجنائية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2007.

الطنطاوي ، ابراهيم حامد ، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

، جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 20002.

عبد الدايم ، حسني محمود ، البصم الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007.

بوادي ، حسنين المحمدي ، الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

علي ، سالم خميس ، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، المركز القومي للإصدار القانونية، القاهرة، 2014.

التاجوري ، عادل رجب ، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي في الشريعة الاسلامية دون ذكر دار وسنة النشر.

سلامة ، مأمون محمد ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

الهيتي ، محمد حماد ، التحقيق الجنائي والادلة الجرمية ، ط1، دار الكتب القانونية، الاردن، 2008.

، محمد زكي ابو عامر ، الاثبات في المواد الجنائية، المؤسسة الفقهية للطباعة والنشر ، الإسكندرية، 1985.

عابدين ، محمد ، الادلة الفنية للبراءة والادانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

الشناوي ، محمد محمود ، تقنية البصمة الوراثية في الجرائم، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 2009.

عبد الفتاح ، محمود لطفي ، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.

المرواني ، نايف محمد ، جريمة السرقة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

ابراهيم، أبو الوفا محمد ابو الوف ، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 2000.

الاحمد حسام ، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

الشناوي، محمد محمود ، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 2009.

ثانياً- الاطاريح والرسائل:

المعموري ، نافع تكليف مجيد ، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2009.

بومجرية، أسماء ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020،

جبارة، ظافر حبيب ، النظام القانوني للهندسة الوراثية، اطروحه دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.

ثالثاً- البحوث:

دواس ، ردام عزاوي ، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد 60، ج1، 2023.

سعيد ، عباس فاضل ، د.محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11) ، العدد (41) ، 2009

عطية ، عمار تركي ، البصمة الوراثية وأثرها في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الحكمة، دار الحكمة، بغداد، العدد21، السنه 6، 2007.

الحيدري ، نعيمة داود زغير حسين ، مدى استخدام البصمات الوراثية كدليل في القضايا الجنائية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد 68، ج3، 2024

حبتور، فهد هادي ، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، بحث منشور في كلية الشيعة والقانون، جامعة طنطا، المجلد (33) ، العدد (4) 2018

رابعاً- القوانين:

1. قانون المرور رقم 8 لسنة 2019.